



United Nations
Educational, Scientific and
Cultural Organization

Organisation
des Nations Unies
pour l'éducation,
la science et la culture

Organización
de las Naciones Unidas
para la Educación,
la Ciencia y la Cultura

Организация
Объединенных Наций по
вопросам образования,
науки и культуры

منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

联合国教育、
科学及文化组织

WHC-13/19.GA/3

باريس، 7 تشرين

الأول/أكتوبر 2013

الأصل: إنجليزي

التوزيع: محدود

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

الدورة التاسعة عشرة للجمعية العامة للدول الأطراف في الاتفاقية

الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي

باريس، مقر اليونسكو

21-19 تشرين الثاني/نوفمبر 2013

البند 3 من جدول الأعمال المؤقت: الانتخابات لعضوية لجنة التراث العالمي

الملخص

تضم هذه الوثيقة الأقسام الأربعة التالية:

أولاً - عدد المقاعد التي يتعين إجراء انتخابات لشغلها في لجنة التراث العالمي

ثانياً - الشروط المطلوبة في المرشحين لعضوية لجنة التراث العالمي

ثالثاً - إجراءات انتخاب أعضاء لجنة التراث العالمي

رابعاً - مشروع القرار

أولاً – عدد المقاعد التي يتعين إجراء انتخابات لشغلها في لجنة التراث العالمي

1 - تقضي المادة 8 من *اتفاقية التراث العالمي* بإنشاء لجنة التراث العالمي التي تتألف من إحدى وعشرين دولة طرفاً في الاتفاقية. وتتولى انتخاب أعضاء اللجنة الجمعية العامة للدول الأطراف في اتفاقية التراث الثقافي التي تجتمع أثناء انعقاد الدورة العادية للمؤتمر العام لليونسكو.

2 - وتتألف لجنة التراث العالمي حالياً من الدول الأطراف الإحدى والعشرين التالية:

الاتحاد الروسي	جنوب أفريقيا	كمبوديا
إثيوبيا	السنغال	كولومبيا
إستونيا	سويسرا	مالي
ألمانيا	صربيا	ماليزيا
الإمارات العربية المتحدة	العراق	المكسيك
تايلند	فرنسا	الهند
الجزائر	قطر	اليابان

3 - وتنتهي مدة عضوية 12 عضواً من أعضاء اللجنة بنهاية الدورة السابعة والثلاثين للمؤتمر العام لليونسكو (اليونسكو، 5-20 تشرين الثاني/نوفمبر 2013).

4 - وبالتالي، فإن هناك 12 مقعداً في لجنة التراث العالمي يتعين شغلها خلال الدورة الثامنة عشرة للجمعية العامة. وسيشغل الأعضاء الجدد المنتخبون في اللجنة مقاعد الدول الأطراف الاثنتي عشرة التالية:

الاتحاد الروسي	تايلاند	فرنسا
إثيوبيا	جنوب أفريقيا	كمبوديا
إستونيا	سويسرا	مالي
الإمارات العربية المتحدة	العراق	المكسيك

ثانياً – الشروط المطلوبة في المرشحين لعضوية لجنة التراث العالمي

5 - لكي يحق لأي دولة طرف أن تُنتخب عضواً في لجنة التراث العالمي، يتعين عليها أن تفي بالشروط الواردة في الفقرة (5) من المادة 16 من *الاتفاقية*. وتنص هذه المادة على ما يلي:

الفقرة (5) من المادة 16: لا يمكن انتخاب أية دولة طرف في الاتفاقية إلى لجنة التراث العالمي إذا تخلفت عن دفع مساهمتها الإلزامية أو الاختيارية للسنة الجارية والسنة المدنية التي تقدمتها مباشرة [...].

6 - وتتضمن الوثيقة WHC-13/19.GA/INF.8 بيان المساهمات الإلزامية والطوعية في صندوق التراث العالمي.

7 - وتجدر الإشارة أيضاً إلى المادة 13.4 من النظام الداخلي للجمعية العامة التي تنص على ما يلي:

المادة 13.4: تُعد الصيغة النهائية لقائمة المرشحين قبل بدء الانتخاب بثمان وأربعين ساعة. ولن تُقبل بعد هذا الموعد أي ترشيحات أخرى أو أي مساهمات إلزامية وطوعية أخرى في صندوق التراث العالمي (لغرض الترشيح لعضوية اللجنة).

ثالثاً - إجراءات انتخاب أعضاء لجنة التراث العالمي

8 - تحدد المادة 14 من النظام الداخلي للجمعية العامة إجراءات انتخاب أعضاء لجنة التراث العالمي.

9 - وقد تود الجمعية العامة، لدى انتخاب الأعضاء الجدد في لجنة التراث العالمي، أن تأخذ بعين الاعتبار الفقرة 2 من المادة 8 من الاتفاقية، التي تنص على "أن يؤمن انتخاب أعضاء اللجنة تمثيلاً عادلاً لمختلف مناطق العالم وثقافاته"، وكذلك قرارها بشأن التمثيل العادل في لجنة التراث العالمي (الذي اعتمد في الدورة الثالثة عشرة للجمعية العامة)، والذي يتضمن عدة أمور، منها دعوة الدول الأطراف التي انتُخبت أعضاء في اللجنة إلى القيام طوعاً بتقليص مدة عضويتها من ست سنوات إلى أربع.

رابعاً - مشروع القرار

مشروع القرار: 3 GA 19

إن الجمعية العامة،

1 - تنتخب*** (دولة طرف ليس لها ممتلكات مدرجة في قائمة التراث العالمي) عضواً في لجنة التراث العالمي،

2 - تنتخب الدول الأطراف الثمانية التالية*** أعضاء في لجنة التراث العالمي.